تعليمات حول
نظام رسوم الرخص والاجور والايرادات على جميع الانشطة
المتعلقة بالتعامل مع المصادرالمشعة في جمهورية العراق

الخلاصة: بهدف تنظيم عملية فرض الرسوم على عمليات الترخيص والتفتيش الرقابي على المصادر المشعة وتحديد الغرامات على المخالفات لشروط الترخيص وتحديد الاجور والايرادات للخدمات التي تقدمها الهيئة ، واستكمالاً للنظام الرقابي الداخلي للهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، واستناداً الى:-

أ. امر سلطة الائتلاف رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤:
١. القسم خامساً – (٢) ،
٢. القسم سابعاً – (١- ب) و (١-جـ أولا) و (١- خ) و (١ –د) و (١- ذ) ،
٣. القسم تاسعاً – (١) ،

ب. قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ المادة (٢٥) من الفقرة (سابعاً) من المادة (٢- النفقات) والواردة في القسم الثاني من تعليمات الموازنة ،

تم اصدار هذه التعليمات .

المادة **-١:** يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذهالتعليمات المعاني المبينة ازاءها .

أ. الهيئة: الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ،
ب. الرسوم: المبالغ المستحصلة من قبل الهيئة على استحصال الرخص الخاصة بالتعامل مع المصادر المشعة بانواعها ،
ج. الاجور : المبالغ المستوفاة من قبل الهيئة لقاء خدمات تقدمها للجهة الطالبة لهذه الخدمة ،
د. الايرادات: المبالغ المستحصلة من قبل الهيئة عن المخالفات لشروط التراخيص والتي ضبطت من قبل فرق التفتيش التابعة للهيئة . كما تشمل الايرادات التبرعات والهدايا العينية والمالية المقدمة للهيئة من المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج العراق .
ه. الاعفاءات: وهي السماحات المالية التي تقدمها الهيئة على الرسوم والاجور المستحصلة .

المادة **-٢:رسوم التراخيص والتفتيش:** على المتقدم الى الهيئة لطلب الحصول على احد انواع الرخص دفع الرسوم المنصوص عليها في هذه التعليمات. كما يتوجب عليه دفع هذا الرسم سنويا للرخص غير المؤقتة (اكثر من سنة) . وتخضع الرسوم للاحكام المالية الواردة في قانون الهيئة (٧٢- لسنة٢٠٠٤) القسم السابع (١- د) . ويتم احتساب الرسوم على وفق الجدول المرفق بهذه التعليمات وعلى وفق الضوابط الاتية:

أ. في حالة تأخر حامل الرخصة عن دفع الرسم السنوي ، عليه التوقف حالاً عن استخدام المصادر الواردة تفاصيلها في الرخصة والتقدم لدفع الرسم وتحتسب فترة التاخير غرامة مالية مقدارها (١٠% - ٢٥%) من الرسم السنوي.

ب. عندما يتضمن طلب الترخيص عدة مواقع لاستخدام المصادر المشعة المرخصة فيها ، يتوجب ان تتوفر في هذه المواقع الشروط الاتية :-
١. كل المواقع يجب ان تقع ضمن مسؤولية عمل طالب الرخصة او الجهة المتعاقد معها ،
٢. يجب ان تشمل خطة الطوارئ وأمن المصادر الموقعية وبرنامج الوقاية من الاشعاع والمعدة على وفق احكام الفصل الرابع من النظام الداخلي للرقابة على مصادر الاشعاع رقم -١ لسنة ٢٠٠٦ كل المواقع المراد استخدام المصادر فيها ،
٣. ان يسمى احد هذه المواقع كموقع رئيسي تحفظ فيه الوثائق المتعلقة بالترخيص وسجلات ضبط حركة المصادر وسجلات سلامة العاملين وان يكون الموقع الرئيس لخزن المصادر المشعة وعمليات الرقابة لفرق تفتيش الهيئة ،
٤. نوع التطبيق الخاص بالترخيص و طبيعة المصادر المشعة المستخدمة يجب ان تكون نفسها لكل المواقع .

ج. تخضع طلبات تمديد وتعديل التراخيص للضوابط الاتية :
١. تصدر رخص الاستيراد والنقل (بأنواعه) واعادة التصدير لمرة واحدة لاي طلب ولا يمكن تعديلها او تمديدها بسبب محدودية فترة نفاذ الرخصة. ويعتبر الترخيص منتهياً تلقائياً حسب تاريخ النفاذ المثبت فيه . واذا فشل المرخص له بالاستفادة من الرخصة الممنوحة له بصورة جزئية او كاملة ومايزال يرغب باستكمال عملية الاستيراد او النقل او اعادة التصدير فعليه التقدم للحصول على رخصة جديدة .
٢. تقبل طلبات التعديل على رخص الحيازة والاستخدام ورخص مخازن المصادر المشعة والرخص الخاصة ذات فترة نفاذية سنة او اكثر .
٣. في حال كون طلب التعديل يتضمن زيادة في حدود الفعالية الاشعاعية الكلية للرخصة النافذة او اضافة مواقع جديدة لهذه الرخصة وكان المرخص له قد قام بدفع الرسم السنوي ، فيتم احتساب الرسم الجديد للترخيص على وفق الحدود الجديدة للفعالية الاشعاعية وتسدد قيمة الفرق عن الرسم السنوي الاصلي للفترة المتبقية من فترة نفاذية الترخيص .

د. احتساب الرسوم : يتم احتساب الرسوم لاغراض الحصول على نوع او اكثر من الرخص الواردة في (جدول احتساب الرسوم) المرفق وعلى وفق الضوابط الاتية :
١. دفع مبلغ رسم طلب الترخيص المذكور في (أولاً) من الجدول غير قابل للرد وتعتمد قيمته على نوع الرخصة المطلوبة .
٢. يحتسب الرسم السنوي لاي نوع من انواع الرخص المذكورة في الجدول اعلاه على وفق المعادلة الاتية :

$$\Delta C = \{A + (N \times \Sigma a \times C)\} \times GI.$$

حيث :

- ΔC : تمثل المبلغ النهائي للرسم السنوي قبل الاعفاءات ،
- A : مجموع المبالغ الواردة في (اولاً و ثانياً و ثالثاً) من الجدول ،
- N : عدد المواقع المطلوب ادراجها ضمن الرخصة الواحدة والتي ستستخدم فيها المصادر المشعة ،
- Σa : مجموع المبالغ الواردة في (ثانياً و ثالثاً) من الجدول ،
- C : ثابت ويساوي 0.2
- GI : دليل المحافظة وهو على اربعة قيم :
  - 1.2 : لمحافظات البصرة وميسان والمثنى وذي قار ومحافظات الاقليم ونينوى ،
  - 1.15: لمحافظات الديوانية والنجف وكربلاء والانبار وكركوك ،
  - 1.1 : لمحافظات بابل وواسط وصلاح الدين وديالى ،
  - 1.0 : محافظة بغداد .

٣. لايتجاوز مبلغ الرسم النهائي لاية رخصة مفردة الحد الاقصى (٢٥٠٠٠٠٠ مليونين وخمسمئة الف دينار عراقي) .

٤. يتم احتساب المبالغ في الحقل (ثانياً) والخاص بالمصادر المفتوحة ، والحقل (ثالثاً) للمصادر المشعة المغلقة والاجهزة المصاحبة لهما على اساس الفعالية الاشعاعية الكلية (Total combined activity) مقاسة بوحدات الملي كيوري (mCi).

٥. يعتبر ترخيص الحيازة والاستخدام وترخيص مخزن المصادر المشعة ممدداً بصورة تلقائية لسنة واحدة عند دفع الرسم السنوي المحدد في الفقرتين (٢) و (٣) اعلاه بحلول تاريخ نفاذ الرخصة او قبله .

المادة **-٣:الاجور** : وهي المبالغ المستوفاة من قبل الهيئة لقاء خدمات تقدمها للجهة الطالبة لهذه الخدمة ، وتخضع للاحكام المالية الواردة في قانون الهيئة (٧٢- لسنة ٢٠٠٤) القسم السابع (١- د) . وتشمل الاتي ولا تقتصر عليه :-

أ. اجور تعيير وصيانة الاجهزة الاشعاعية : تتوفر في الهيئة امكانية معايرة وفحص وصيانة اجهزة المسح الاشعاعي واجهزة قياس الجرع الشخصية وبعض انواع اجهزة قياس التلوث (المسبار القياسي وبعض انواع المسابر الاختيارية) واجهزة المسح النيوتروني وذلك من خلال المعايرة باستخدام المصادر القياسية متعددة الفعالية وكذلك قياس دقة الاستجابة الاجهزة لعدد من المصادر المشعة القياسية من باعثات اشعة كاما وبيتا والفا والباعثات النيوترونية وحسب نوع الجهاز . وتكون اجور المعايرة والصيانة كما يلي :

نوع الجهاز	نطاق التسعيرة/ دينار
جهاز مسح اشعاعي/مقياس جرع	٢٥٠-٣٥٠ الف
جهاز قياس تلوث	٢٥٠-٣٥٠ الف
اي مسبار اضافي	١٠٠-١٢٥ الف
مجراع شخصي الكتروني	١١٥-١٤٥ الف
جهاز مسح نيوتروني	٢٨٥-٤٢٥ الف

ب. اجور المسح الاشعاعي المتخصص : تتوفر لدى الهيئة مدى واسع من اجهزة القياس الميداني المتنقلة لاجراء الفحوصات والقياسات الاشعاعية ميدانياً . وتعتمد الاجور على حجم ومساحة الهدف المراد مسحه وكما يلي :

نوع المسح	مدى التسعيرة/ دينار
مسح اشعاعي باجهزة محمولة باليد (يوم عمل واحد)	١٠٠-٢٠٠ الف +كلفة حركة فريق المسح
مسح اشعاعي باجهزة محمولة باليد او علي الظهر	٣٠٠-٥٠٠ الف x عدد الايام + كلفة حركة الفريق
مسح اشعاعي باجهزة محمولة على العجلات	مليونx عدد الايام + كلفة حركة الفريق
مسح اشعاعي باجهزة محمولة بالطائرة	٢ مليون x عدد الايام + كلفة حركة الفريق
فحص نماذج مختبريا وتحديد نوع النظائر بمطيافية اشعة كاما	١٠٠-٢٠٠ الف للنموذج الواحد

ولا تشمل الاجور اعلاه كلف استخراج ورفع المصادر المشعة التي يتم العثور عليها او كلف ازالة التلوث .

ج. اجور التدريب المتخصص : تتوفر امكانية التدريب المتخصص للعاملين في مجال الاشعاع وباربعة مستويات:

نوع التدريب	الكلفة للشخص/ دينار
اساسي للعاملين في مجال الاشعاع (خمسة ايام)	١٠٠ الف (٥-١٥ مشارك)
متخصص (خمسة ايام) في مجالات: - خطة الطوارئ الموقعية - برنامج الوقاية من الاشعاع - امن المصادر المشعة - النظام الرقابي للهيئة	١٥٠ الف (٥-١٥ مشارك)
تدريب متخصص حسب طلب الجهة المستفيدة	الكلفة حسب نوع الطلب
التدريب لاحد الانواع اعلاه في موقع الجهة المستفيدة	الكلفة حسب نوع الطلب

د. اجور الاستشارات العلمية: تتوفر لدى الهيئة امكانية تقديم الاستشارات العلمية وخاصة للجهات المستفيدة الجديدة التي تنوي الدخول في العمل في المجال الاشعاعي في مجال التطبيقات الصناعية او الطبية او البحثية - الاكاديمية او الامنية للمصادر المشعة . ويتم تقدير الاجور عن هذه الاستشارات باتفاق الطرفين (الهيئة والجهة المستفيدة) .

ه. اجور التقييم والمراجعة : للجهات غير المرخصة من قبل الهيئة والعاملة في مجال الاشعاع المؤين التقدم بطلب لتقييم ومراجعة اجراءات السلامة والامان لديها ويتم تقدير اجور التقييم والمراجعة باتفاق الطرفين . اما الجهات المرخصة من قبل الهيئة فلها الحق في التقدم بطلب لاعادة تقييم ومراجعة احد من (او كل) الشروط المنصوص عليها في الترخيص والواجبة التنفيذ والتي تتعلق بأمن وامان المصادر المشعة والعاملين في مجال الاشعاع وعموم الجمهور والبيئة والتي يترتب على مخالفتها غرامات فورية و/ او تعليق او الغاء

للترخيص . وتقوم هذه الجهة بدفع اجور التقييم والمراجعة بما يعادل ٣٥% من قيمة الرسم السنوي للرخصة موضوع الخلاف . فاذا صدر قرار لجنة التقييم والمراجعة المشكلة من قبل الهيئة لصالح هذه الجهة يعاد اليها مبلغ الغرامة من اجور التقييم ويلغى امر التعليق او الالغاء .

المادة -٤: **المخالفات**: وهي عدم الالتزام بشروط الرخص الممنوحة من قبل الهيئة للجهات التي تتعامل بالمصادر المشعة . وتخضع للاحكام المالية الواردة في قانون الهيئة (٧٢- لسنة٢٠٠٤) القسم السابع (١- ذ) وهي:

أ. مخالفات صريحة للشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص . ويترتب على صاحب الرخصة دفع مبلغ مساوي لـ (١٠%) من الرسم السنوي عن كل شرط لم يلتزم بتنفيذه على الا يتجاوز مجموع الغرامات (٣٠%) من الرسم السنوي وذلك خلال فترة (٣٠) يوماً من ابلاغه رسمياً من قبل الهيئة . ولصاحب الرخصة الحق في طلب مراجعة لقرار المخالفة خلال هذه الفترة وعلى وفق الفقرة (هـ من المادة-٣) اعلاه وبخلاف ذلك يعلق الترخيص .

ب. في حالة فقدان او سرقة مصدر مشع او اكثر من صاحب الرخصة ، واثبت التحقيق من قبل اللجنة المشكلة من الهيئة تهاون او تقصير صاحب الرخصة وليس نتيجة حادث ، يغرم صاحب الرخصة ٥٠% من قيمة الرسم السنوي ويلغى ترخيصه ولايسمح له بممارسة العمل والتقدم للحصول على رخصة جديدة الا بعد العثور على المصدر المفقود او المسروق او بعد مرور سنتين على تارخ انهاء الترخيص ، ويتحمل كلف عمليات البحث عن المصدر واية اضرار صحية او بيئية يسببها فقدان او سرقة المصدر . وعلى الاشخاص او الجهات المتضررة تحريك دعاوى قضائية للتعويض عن الاضرار ضد صاحب الرخصة وللمحكمة المختصة طلب تقرير التحقيق في الحادث من قبل اللجنة الخاصة في الهيئة في هذا الحادث .

ج. في حالة ضبط احدى الجهات تعمل في مجال المصادر المشعة بدون رخصة من الهيئة تتخذ الهيئة الاجراءات المناسبة لايقافها عن العمل واستدعاء ممثل هذه الجهة للحضور لمقر الهيئة للتحقيق في اسباب مخالفته لقانون وانظمة الهيئة ، وفي حال اقتناع الهيئة بالمبررات ، يسمح له بالتقدم للحصول على رخصة من الهيئة مع تقديم ضمان مالي مساوي لقيمة الرسم السنوي لضمان حسن تنفيذه لشروط الترخيص ، ويحق له بعد مرور سنتين على حصوله على الرخصة تقديم طلب لاسترداد قيمة الضمان المالي .

د. في حال اكتشاف فرق التفتيش الخاصة بالهيئة عند احدى الجهات المرخصة من قبل الهيئة مخالفات للنظام الداخلي للهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ غير مشار اليها نصاً في وثيقة الترخيص ولا تؤدي لوحدها لمخاطر عالية ، تقوم الهيئة بأعلام هذه الجهةتحريرياً بتصحيح المخالفة خلال فترة محددة وتقديم وثائق تدعم تصحيح المخالفة . وتغرم هذه الجهة (١٠%) من قيمة الرسم السنوي اذا اكتشفت فرق التفتيش خلاف ذلك . ويعتبر تكرار المخالفات من هذا النوع اصرارا من هذه الجهة على مخالفة القوانين والانظمة ومتطلبات الترخيص ويعامل على وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة -٥: **الايرادات**:تكون الايرادات على نوعين ؛

أ. المبالغ المستحصلة عن المخالفات (المادة-٤) اعلاه . وتخضع للاحكام المالية الواردة في قانون الهيئة (٧٢- لسنة٢٠٠٤) القسم السابع (١- ذ) .

ب. التبرعات والمنح والهدايا : وهي على نوعين :
١. العينية : وتشمل الاجهزة والمعدات والالات والاصول الثابتة .
٢. المبالغ النقدية .

وتخضع للاحكام المالية الواردة في قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ من الفصل الاول المادة-١-اولاً البنود ثانياً و ثالثا و رابعاً) .

المادة -٦: **الضمانات** : تقدم الضمانات المالية من قبل الجهة الحاملة او الطالبة للرخصة في احدى الحالات الاتية :

أ. ضمانات مالية لاعادة تصدير المصادر المنتهية او غير المستخدمة اضافة الى التعهد القانوني :
١. طلب استيراد مصادر مغلقة ذات عمر نصف يقل عن ثلاثة سنوات ،
٢. اذا كان العقد الذي بموجبه تم استيراد المصادر المشعة اقل من سنة او مجموع فترات العقود التي ستستخدم بها المصادر المشعة اقل من سنتين .

ب. ضمانات مالية لازالة وتفكيك مخازن المصادر المشعة والمنشأت التي استخدمت فيها المصادر المشعة وازالة التلوث ونواتج التنشيط واعادة الموقع الى الوضع الطبيعي .

ج. ضمانات مالية لمنع تكرار مخالفات خطيرة ولضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص .

د. في حالة فقدان مصدر نتيجة ظروف تشغيلية طارئة غير ناتجة عن اهمال او تقصير او تعمد تقدم ضمانة مالية لاتخاذ ترتيبات للبحث واسترجاع المصدر و لاجراء قياسات لضمان عدم تضرر المصدر اوحصول تلوث .

وتقوم الهيئة بتقدير قيمة الضمان المالي لكل حالة مشمولة على حدة ، ويتم استرجاع الضمانة من قبل حامل الرخصة بعد زوال اسباب تقديمها . وفي حالة اخفاق حامل الرخصة في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه فأن الهيئة تقوم :

ه. بمصادرة الضمانات في (أ) اعلاه لصالح وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك ،

و. مصادرة كل او جزء من الضمانات في (ب) اعلاه لتغطية نفقات الازالة والتفكيك او ازالة التلوث واستعادة الوضع الطبيعي ،

ز. الغاء جميع رخص المخالف ومصادرة الضمان المالي في (ج) اعلاه لصالح الهيئة في حال تكرار المخالفة .

المادة -٧-**الاعفاءات** : للهيئة تقديم اعفاءات :

أ. عن الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة بنسبة لاتتجاوز الـ ٢٥% ، وعن الاجور التي تتقاضاها بنسبة لاتزيد عن ٣٥% للمؤسسات الحكومية او شركات القطاع الخاص التي يخلو سجلها من المخالفات لاخر سنتين .

ب. عن الرسوم المفروضة على الرخص والاجور حتى ٧٥% للنشاطات ذات النفع العام في القطاعين الصحي والبحثي من خلال طلب موقع من وكيل الوزارة او رئيس الجامعة او رئيس مجلس ادارة تلك الجهة .

ت. يمكن ان تقدم الهيئة خدماتها معفاة من الاجور خدمة للمصلحة العامة . ولا يجوز تقديم اية اعفاءات على الغرامات المترتبة عن المخالفات .